تقاتلونهم أو يسلمون 1

استكمالا لمقال "كف الوهم" أود الحديث عن نقطتين كمدخل لتفسير الآية الكريمة:

النقطة الأولى التى أود الحديث عنها، والتى يرتكز عليها منهج الفرق الضالة والتكفيريين، هى ما أسميه "فتنة ظاهر النص". يقول زبانية الفرق الضالة والجماعات التكفيرية والدعوات المتطرفة إن على المسلم الأخذ بظاهر الكتاب والسنة. وهذا قول باطل، فعلى المسلم الأخذ بما فهم من معنى الكتاب والسنة، وأود أن أؤكد هنا على شيء: إنه لم يأخذ بظاهر القرآن والسنة الصحابة ولا التابعين ولا الخلفاء الراشدين ولا الأئمة الأربعة، وإنما أخذوا بما فهموا من معانيهما، والأخذ بظاهر الكتاب والسنة وترك والسنة لا يصلح أن يكون مذهبا يتعبد المسلمون شه به، وأقول إن الأخذ بظاهر الكتاب والسنة وترك معانيهما حرام شرعا، وهو ابتعاد عن تعاليم الإسلام، وترك لما أراد الله تعالى وسوف أسوق هنا من البراهين ما يبين ذلك:

يقول تعالى في كتابه العزيز في الصيام [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] وظاهر النص هو إن من يقدر على الصيام فإنه لا يصوم ولكن يطعم مسكينا، والأخذ بظاهر النص حرام شرعا وهو إسقاط كامل لركن من أركان الإسلام وهو الصيام، وإنما يأخذ المسلم بمعنى النص، ومعنى النص قد يكون: وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين، وحذفت أداة النفي "لا" لشدة وضوح المعني، وإلا فعلى من كتب الصيام إذن؟ وقد يكون معناها :وعلى الذين يطيقونه بمشقة شديدة فدية طعام مسكين، وفي كلتا الحالتين فإن معنى النص الذي ينبغي على المسلم الأخذ به مختلف تماما عن ظاهره، وحذف الكلمات لوضوح المعنى كثير جدا في القرآن الكريم مثل قول الله تعالى [وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا] فالمقصود كل سفينة سليمة، وليس كل السفن على إطلاقها، وإلا لما كانت هناك فائدة من خرق صاحب موسى للسفينة التي ركباها، مثال آخر: يقول تعالى في الصيام أيضا [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] فلما أخذ أحد الصحابة بظاهر النص ووضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض وآخر أسود ليعرف بهما الليل من النهار، نهاه الرسول عن ذلك وقال: إنما هو سواد الليل وبياض النهار. مثال ثالث في أحكام الميراث قال تعالى [إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك] والمقصود: ليس له ولد ولا والد. مثال رابع قوله تعالى [ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] والمقصود ابتغاء تأويله حسب أهوائهم وعلى ما يريدون، وإلا لكان تقسير القرآن وتدبره غير جائز. مثال خامس قوله تعالى [وأمر بالمعروف] والمقصود به الأمر بما يعرفه الإنسان من الخير، أو ما يعرف الإنسان نفعه وفائدته، وليس المقصود ظاهر النص وهو أن يأمر الإنسان بكل ما يعرفه، فالإنسان يعرف الخير والشر، وبضدّها تعرف الأشياء، فلا يعرف الصدق من لا يعرف الكذب، ولا يعرف العدل من لا يعرف الظلم مثال أخير هو الآية الكريمة محل هذا البحث. وأدعو الشباب إلى تصفح تفسير ابن كثير أو كتاب البرهان للزركشي لمعرفة كيفية تناول العلماء لكتاب الله تعالى.

ولما كان كثير من النصوص القرآنية المحكمة والأحاديث النبوية واضحة المعنى لا تتلائم مع المناهج الفاسدة للفرق الضالة والتكفيرية، فإذا واجهتهم ببعض هذه النصوص مثل قوله تعالى [قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين] قالوا إنها منسوخة لا يُعمل بها، بدون أي سند أو دليل إلا هوى أنفسهم، وهو فعل اليهود الذين قال الله تعالى فيهم [أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض] كما قال الله تعالى [أم لكم كتاب فيه تدرسون - إن لكم فيه لما تخيرون] فالفرق الضالة صنعت دينا جديدا بمساعدة أجهزة المخابرات الأجنبية، يتضمن دينهم بعض النصوص المقتطعة من سياقها ويفسرونها طبقا لهوى أنفسهم، ويكفرون بغالب آيات القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة ولا يقبلونها في دينهم المزعوم. قال تعالى [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله].

النقطة الثانية التي أود الحديث عنها هي إكراه أو إجبار الناس على اعتناق الإسلام، فأود أن أفترض افتراضا جدليا فلسفيا غير حقيقي، وهو إن معنى الآية هو قتال الناس حتى يعتنقوا الدين الإسلامي، فعلى فرض أن هذا هو المعنى المقصود، فكيف يطبق المسلمون ذلك على الناس؟ إن للإسلام أركانا يقوم عليها وهي الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج، أما الإيمان فهو عمل قلبي، لا يستطيع أحد معرفته، ولا يستطيع أحد إجبار أحد عليه، وقد يقول قائل: أجبره على قول الشهادتين، أقول: وهل يفيد قول الشهادتين من لا يؤمن بهما؟ قال تعالى [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون] فقول الشهادتين دون الإيمان بهما كذب لا يقبله الله تعالى، ووصف من فعل ذلك أنه منافق في الدرك الأسفل من النار، فكيف يأمر الله تعالى الناس أن يجبروا الناس على أمر يبغضه ويكرهه؟ وإذا أردت إجبار أحد على الصلاة فإن للصلاة شروطا منها الوضوء، فكيف تضمن سلامة وضوءه؟ وإذا تماديت مثلا وأغرقته في الماء لتضمن ذلك، ثم دخل الصلاة، فكيف تضمن أنه يقرأ الفاتحة في صلاته؟ وكيف تضمن أنه أثناء تظاهره بالصلاة، لا يسبّك ويسبّ الله ويسبّ الرسول؟ وأخيرا، هل ترضى أن تقف بجواره في الصلاة؟ وهل ترضى أن تدخله مسجدك؟ لمّا أسس المنافقون مسجدا في المدينة أمر الله الرسولَ بهدمه، فكيف ترضى أنت بفعل يكرهه الله ورسوله؟ وأما الزكاة فكيف تجبر أحدا على إنفاقها إلا إذا عرفت كل مصادر رزقه؟ وإذا عرفت مصادر رزقه وأجبرته على دفع الزكاة فما فائدتها إذا لم تكن خالصة لوجه الله؟ إن الله تعالى لا يتقبلها إلا إذا كانت خالصة لوجهه، وإذا أجبر المسلمون أناسا على دفع أموال، فإنه يمكن تسميتها بالجزية أو الضريبة، ولا يمكن تسميتها زكاة، قال تعالى [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم] وأما الصوم والحج فمثل ذلك. يقول تعالى [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي]. وللحديث بقية بمشيئة الله تعالى.

والله تعالى أعلم

أمين علام 15 سبتمبر 2019